

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

مكتب الوزير

الإدارة القانونية

الرقم: ١٦٤/٩/٣

التاريخ: ١٤٤٦/٥/١٥

المشروعات: \_\_\_\_\_

## قرار

إن وزير الثقافة والإعلام

بناء على المادة السادسة والعشرين من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ ، وإشارة إلى القرار رقم م/و/١٦٨٨/١ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠ هـ القاضي بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام .  
ولمقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

أولاً : يعدل تعريف المصنف في الفقرة (٥) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف ليكون على النحو التالي :-

(( ٥- المصنف :

هو الإنتاج الأدبي أو العلمي أو الفني المبتكر مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تأليفه . ))

ثانياً : يعدل عنوان ونص المادة الثانية من اللائحة ، لتصبح كالتالي :-

(( المادة الثانية : المصنفات المحمية :-

تعد المصنفات التالية متمتعة بالحماية :-

١. المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية .

٢. المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ، والتمثيلات الإيمانية .

٣. المؤلفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي .

٤. المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر .

٥. المصنفات الفوتوغرافية أو ما يعبر عنه بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

مكتب الوزير

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

المشروعات : \_\_\_\_\_

- ٢ -

٦. التقارير الإخبارية ، ولا تشمل الحماية الوقائع الإخبارية اليومية .

ثانياً : تحذف كلمة (السينما) من عنوان المادة السابعة من اللائحة ليكون العنوان (حماية

المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) .

كما يحذف البند (ثانياً) من المادة السابعة بعنوانه ونصه ، بحيث تصبح المادة

السابعة مكونة من بندين هما :

أولاً : المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية .... إلى آخر البند .

ثانياً : هيئات الإذاعة .... إلى آخر البند .

ثالثاً : يضاف بند إلى المادة الثانية عشرة من اللائحة يكون رقمه في تسلسل بنود المادة

(ثالثاً) ، ويعدل رقما البندين التاليين له ليكونا (رابعاً وخامساً) ، ويكون نص البند

المضاف كالتالي :

(( ثالثاً : كما يفهم من البند ثانياً من المادة التاسعة من النظام فإن الحقوق المالية

تتضمن حق الاستنساخ بأي قصد أو شكل بما في ذلك الاستنساخ الرقمي )) .

رابعاً : يضاف بند إلى المادة الحادية والثلاثين يكون رقمه (ثانياً) ، ويصبح نص المادة بعد

الإضافة كالتالي :


(( المادة الحادية والثلاثون : الملكية العامة :

أولاً : تفول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية وتعود إلى مؤلفين

سعوديين أو التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام النظام وهذه اللائحة ،

وتمارس الوزارة حق المؤلف عليها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

مكتب الوزير

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

المشغولات : \_\_\_\_\_

- ٣ -

ثانياً : تنطبق الحماية الواردة في النظام وهذه اللائحة عند دخول النظام حيز التنفيذ على جميع الأعمال الأجنبية التي لا تكون قد سقطت في الملك العام بدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية . ))

خامساً : يضاف إلى المادة الثانية والثلاثين من اللائحة بند ثالث يكون نصه :

(( ٣ - نطاق الحماية الوارد في المادة الثامنة عشرة من النظام المتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف يمتد إلى الحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة . ))

سادساً : يعتمد تعديل اللائحة بموجبه ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
النشر  
ميدان

والله الموفق ،،

وزير الثقافة والإعلام

إلى

أياد بن أمين مدني

٦/٤٣٠